٧-٨/٥٢
١٦

جامعة النجاح الوطنية
كلية الشريعة
قسم الفقه والتشريع

الكفارات في الفقه الإسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة
الماجستير
بكلية الشريعة – قسم الفقه والتشريع –

مقدمة من الطالب

محمد شفيق سعاده

بإشراف

الدكتور عبدالمنعم أبو قاهوق

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

All Rights Reserved = Library of University of Jordan = Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كلمة شكر وتقدير

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام كتابة هذه الرسالة ، أجد نفسي ملزماً التزاماً خلقياً وأدبياً لتقديم شكري الجزيل وخالص تقديري وعظيم إمتناني إلى أستاذي العزيز **عبدالمنعم جابر أبو قاهوق** الذي كان لي الفضل بأن أشرف علي طيلة فترة إعداد هذه الرسالة ، حيث أعطاني من علمه ، وبذل لي من جهده ، وقسم لي من وقته الثمين ، فكنت أرجع إليه كلما واجهتني العقبات ، فأنهل من جميل رأيه وأنيس رشده ما ذلل أمامي الصعاب وأنار أمامي الطريق ، فكان نعم المشرف ونعم المرشد فجزاه الله كل خير .

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظيم الإمتنان إلى جميع الأساتذة في كلية الشريعة عميداً ورؤساء أقسام ومدرسين ، وإلى كل مسلم سره ما صرت إليه ، فأعانني بدعوة بظهر الغيب أو بكلمة طيبة شد بها من عضدي ، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي ميّز طريق الهداية من متاهات الغواية ، وبين الحلال والحرام ، وجعل الكفارات مدرجاً صاعداً إلى التوبة والندم ، وباباً مفتوحاً أمام التائبين النادمين .

والصلاة والسلام على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- الذي لم يترك باباً من أبواب تكفير الذنوب والمعاصي إلا وأرشد أمته إليه ، وحضهم على ولوجه والسير فيه .

ورضي الله تعالى عن صحابته الطاهرين أجمعين ، الذين اتبعوا النور ، وامتثلوا الأمر وعافوا بهارج الدنيا ، وتجردوا للعبادة والجهاد ، حتى صاروا مثال التربية النبوية وعلى تابعيهم وتابعي تابيعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :-

فالفقه الإسلامي جامع للأمة الإسلامية وعماد قوتها وحياتها تدوم ما دام وتنعدم ما انعدم ، وهو جزء لايتجزأ من تراث هذه الأمة وتاريخها العظيم ، وهو مفخرة من مفاخر الأمة الإسلامية يشهد لها بكل نواحي العظمة والقوة ، وهو خصيصة من خصائص هذه الأمة يميزها عن غيرها من الأمم ، لأنه لم يتسن لأمة من الأمم أن يكون لها هذا الإرث العظيم ، فهو فقه عام جامع مبين لحقوق المجتمع الإسلامي ، زاخر بكل ما يحقق مصالح المجتمع والأفراد على السواء ، فلم يترك الفقه الإسلامي شاردة ولا واردة في حياة الأمم والأفراد إلا وأرشد إليها ، وأبان الحكم فيها ، إما صراحة أو أوجد من القواعد التي تسمح للمجتهد أن يفرع الفروع ، فكان الشمول والإحاطة ظاهرة متميزة الوضوح في الفقه الإسلامي بدءاً بتنظيم الدول ، ومروراً بمعاملات الأفراد باختلاف الصور والحالات وانتهاء بأخص خصائص حياة الفرد .

وهذه الظاهرة – ظاهرة الإحاطة والشمول – تنبه لها المشركون ، ففي صحيح مسلم عن سلمان قال :" قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة ، فقال : أجل ، إنه ينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، وينهى عن الروث والعظام " ، وقال :" لايستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار" (١) .

---

(١) صحيح مسلم – باب الطهارة – لأبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ١/١٥٤ ، منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالجملة فقد استقصى الفقة الإسلامي كل ناحية من نواحي حياة الفرد كفرد ، والمجتمع كمجتمع حتى دخل مع الرجل في بيته ، ونظم علاقته مع زوجه ، وبين ما له وما عليه ، ودخل مع المسلم بينه وبين نفسه ، وبين واجباته تجاه نفسه ، وبين ما يجب عليه ، ونظم علاقته مع خالقه وأبان له ما يجب عليه اتجاه خالقه من التزام بالإحكام والواجبات .

ولعل فقه الكفارات من أهم صور الفقه الذي يهتم بهذا الجانب - علاقة الإنسان مع خالقه - فجلّت عن صدر الإنسان ثقل المعصية ، وأنارت له سبل الخلاص فيما إذا تجاوز حداً من حدود الله أو قصر في أداء بعض الواجبات المأمور بها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبب إختيار هذا الموضوع

موضوع الكفارات من المواضيع التي لها المكانة العظيمة في نفسي ونفس كل مسلم ، لأن كل مسلم يتلمس بها المخرج الذي بها يكفر الله ما ارتكب من مخالفة ، ولعل السبب الرئيس لإختياري هذا الموضوع ، أن هذا الموضوع لم يكتب - فيما أعلم - بصورة مستقلة في مؤلف واحد يجمع فيه شتات تناثره في بطون أمهات الكتب .

أضف إلى ذلك أن هذا الموضوع مترامي الأطراف ، بمعنى أنه يدخل في كثير من أبواب الفقة الإسلامي ، لذا نجد أن علماء السلف لم يفردوا له كتاباً واحداً بل نجده مشتت الأوصال حسب كل باب من أبواب الفقه ، مما يعسر على القارىء أن ينال بغيته بأقصر السبل وأسهلها .

وثمة أمر ثالث : أن كثيراً من أحكام الكفارات تكاد تكون في عالم النسيان أو حتى الجهل عند جمهور المسلمين ، وفي بعض حيثياتها يجهلها أصحاب الإختصاص ، لذا كشفت عن أحكامها بشيء من التفصيل مما تسنى لي الإطلاع على كثير من الأحكام التي لم تكن معلومة لدي وأخص بالذكر كفارتي القتل الخطأ والظهار وغيرها من الكفارات كما سيأتي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهجي في البحث :-

قسّمت البحث إلى : مقدمة ، وفيها تعرضت لسبب إختياري للموضوع ، ولمنهجي في البحث ، ثم أتبعتها بفصلٍ تمهيدي ضمنته عدداً من القضايا التي لا بد من بحثها ودراستها والوقوف عليها ، لما لها من إتصال وثيق وإرتباط مباشر بمفردات الموضوع .

وأما المادة الرئيسة التي هي موضوع الرسالة ، فقد جعلتها في خمسة فصول ، وتلتها خاتمة وبعد ذلك جريدة الفهارس .

ونظراً لتعدد مفردات الموضوع وكثرة الحيثيات والتفريعات المتصلة به ، فإنني أورد بياناً لما يحتويه كل فصل مقتصراً في ذلك على المباحث :-

الفصل التمهيدي : وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : أنواع المعاصي .

المبحث الثاني : مفهوم الكفارة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث : مشروعية الكفارات .

المبحث الرابع : حكمة مشروعية الكفارات .

الفصل الأول :كفارات الصيام .

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موجب كفارة الجماع في نهار رمضان .

المبحث الثاني : خصال كفارة الجماع في نهار رمضان .

المبحث الثالث : الكفارة الصغرى " الفدية " .

الفصل الثاني : كفارة الحج .

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : كفارة حلق المحرم شعره .

المبحث الثاني : كفارة قلم المحرم أظافره .

المبحث الثالث : كفارة من لبس المخيط أثناء الإحرام .

المبحث الرابع : كفارة من تطيب أثناء الإحرام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس : خصال كفارة الحلق ، القلم ، اللبس ، التطيب .

المبحث السادس : كفارات الجماع أثناء الإحرام .

المبحث السابع : كفارات الصيد للمحرم .

المبحث الثامن : كفارة ترك إحدى واجبات الحج .

المبحث التاسع : الإحصار وما يتعلق به كفارة .

المبحث العاشر : كفارة القارن والمتمتع .

الفصل الثالث : الظهار .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الظهار وحكمه .

المبحث الثاني : أركان الظهار وأقسامه .

المبحث الثالث : ما يحرم على المظاهر من مظاهرته .

المبحث الرابع : كفارة الظهار .

المبحث الخامس : خصال كفارة الظهار وفي هذا المبحث تناولت تفصيلاً لخصال جميع الكفارات المتشابهة الخصال ككفارة القتل والجماع في نهار رمضان .

الفصل الرابع : الأيمان والنذور .

وفي هذا الفصل لم أتعرض للأيمان والنذور بفروعيها الفقهية المطولة ، وإنما تناولتها بما يتناسب وموضوع الكفارات .

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :-

المبحث الأول : مفهوم اليمين لغة واصطلاحاً ومشروعيتة .

المبحث الثاني : أقسام اليمين .

المبحث الثالث : شروط الحالف الذي تلزمة الكفارة .

المبحث الرابع : حقيقة كفارة اليمين .

المبحث الخامس : النذر مفهومه مشروعيتة حكمه أنواعه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس : كفارة القتل .

ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية كفارة القتل .

المبحث الثاني : أنواع القتل ومفهومها .

المبحث الثالث : القتل الموجب للكفارة .

المبحث الرابع : شروط من تجب عليه الكفارة .

المبحث الخامس : من تجب لقتلهم كفارة .

المبحث السادس : خصال كفارة القتل .

بعد هذه الفصول الخمسة جاءت الخاتمة وفيها أعرض ملخصاً للفصول السابقة ، وما تضمنتة من أفكار وما حوته من ثمار .

وبعد الخاتمة أوردت ترجمة لكل علمٍ تمكنت من الحصول على ترجمته ، لأنني لم أترجم للأعلام في حواشي الرسالة .

الفهارس :-

ضمنت الرسالة مجموعة من الفهارس التي تساعد في الرجوع إلى مواقع الأدلة فيها .

١) **فهرس الآيات القرآنية :** وفيه جمعت جميع ما ورد ذكره من آيات في مختلف صفحات الرسالة ، وتسهيلاً للبحث فقد رتبتها بحسب مواقعها في كتاب الله ، ودونت أمام كل آية موقع ورودها ، وموقعها في صفحات الرسالة مع بيان اسم السورة التي وردت فيها تلك الآية ورقمها .

٢) **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة :** وقد اتّبعت في ترتيب أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الترتيب الهجائي لأحرف اللغة العربية ، حيث اعتمدت أول الحديث مفتاحاً لتحديد ترتيبه مع ذكر أرقام الصفحات التي ورد ذكر ذلك الحديث فيها .

٣) **فهرس مراجع البحث :** وقد قسمت هذه المراجع على النحو التالي :

القرآن الكريم – علومه وتفسيره – ، الحديث النبوي وما يتعلق به من علوم .

كتب أصول الفقة ، الفقة الإسلامي ، اللغة العربية وآدابها ، ثم بعد ذلك أوردت أسماء الكتب التي اعتمدت عليها في ترجمة الأعلام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد رتبت هذه المراجع حسب أحرف الهجاء مع ملاحظة أنني رتبت كتب أصحاب المذاهب كل كتاب حسب مذهبه معتمداً في ذلك الترتيب الهجائي لكل مذهب .

٤) **فهرس المواضيع** : وفيه تفصيل لترتيب المواضيع التي احتوتها الرسالة ، وهي مرقمة بالتسلسل من بدء الفصل التمهيدي إلى نهاية الرسالة .

أما كان قبل ذلك فقد رقمته برموز من أحرف الهجاء .

ملحوظات :

١) **الصلة بالمراجع** : لقد التزمت في البحث منهج التيقن والتثبت والأمانة لكل ما نقلته ، فكنت أكتب أقوال العلماء من كتبهم إن تمكنت من ذلك ، والا فمن كتب أصحابه في المذهب.

٢) **التوثيق في الهامش** : كنت أشير في الهوامش الى المصدر الذي استقيت منه القول أو الدليل ، وقد حرصت على كتابة جميع المعلومات المتعلقة بالمرجع عند ذكره لأول مرة متمثلاً باسم المؤلف كاملا والناشر وسنة النشر .

أما بالنسبة للمراجع التي قد تعددت طبعتها فقد كنت أشير الى رقم الطبعة عند ورود ذكر ذلك المرجع .

وفي الختام أقول : إن أثقل شيء على الإنسان ان يكتب أو يتحدث في دين الله ، لأن الوقوع في الخطأ ليس بالأمر الهين ، لذا فإنني أقر بأنني من البشر أخطىء وأصيب ، فما كان من صواب فبتوفيق من الله وفضل منه ومنّة فله الشكر والعرفان ، وما كان من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان - عليه لعائن الله المتتابعة إلى يوم الدين - ودين الله منه براء .

أسأل الله العزيز الغفور أن يغفر لي زلاتي وأخطائي إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

﴿ ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾ (١) .

---

(١) آية ١٩٣ سورة آل عمران.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل التمهيدي

ويتضمن أربعة مباحث :-

المبحث الأول : أنواع المعاصي .

المبحث الثاني : مفهوم الكفارة " لغة واصطلاحاً " .

المبحث الثالث : مشروعية الكفارات .

المبحث الرابع : حكمة مشروعية الكفارة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أنواع المعاصي

يقسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاثة أنواع :-

النوع الأول :- ما فيه الحد (١) وقد تضاف إليه الكفارة مثل القتل (٢) ، والسرقة ، والزنا ، والقذف .

النوع الثاني : ما فيه الكفارة ولا حد فيه وذلك كالوطء في نهار رمضان ، والوطء في الإحرام .

النوع الثالث (٣) : ما لا حد فيه ولا كفارة كقبلة الأجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير (٤).

---

(١) المقصود بالحد هنا : العقوبة المقدرة شرعا في الحدود حسب اختلافها .

(٢) هناك خلاف بين العلماء حول وجوب الكفارة في القتل العمد وهو ما سأتناوله تفصيلا في فصل كفارة القتل الخطأ ، مبحث كفارة قتل العمد ص .

(٣) هذا النوع من المعاصي يوجب التعزير بلا خلاف بين العلماء .

يقول ابن قيم الجوزية : " ... وأما النوع الثالث ففيه التعزير قولاً واحداً " أعلام الموقعين ١١٨/٢

(٤) القياس في الشرع الإسلامي – تأليف ابن تيميه وتلميذه ابن قيم الجوزيه ص ١٥٤ القاهرة سنة ١٣٤٦ هـ ، المطبعة السلفية ، ومكتبتها .

اعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ١١٨/٢ دار الجيل – بيروت – لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

مفهوم الكفارة في اللغة والإصطلاح

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :-

المطلب الأول

مفهوم الكفارة في اللغة

الكفارة : مأخوذة من كفر ، الكُفْر نقيض الإيمان ،كَفر يكْفُرُ كُفْراً وكُفوراً وكفرانا (١) .

والكُفْر : كفر النعمةِ ، وهو نقيض الشكر .

والكُفْر : جحود النعمة وهو ضد الشكر ، قال تعالى ﴿وقالوا إنا بكل كافرون ﴾ (٢) أي جاحدون (٣) ، وقال تعالى ﴿ فأبى الظالمون إلا كفورا ﴾ (٤) .

والكَفْر " بالفتح " التغطية ، وقد كَفرت الشيء اكِفْر "بالكسر " كفراً أي سترته (٥) .

والكَفْر -بفتح الكاف وسكون الفاء - : القرية (٦) .

والكفر : القبر ، ومنه قيل " اللهم اغفر لأهل الكفور" (٧) .

---

(١) جمهرة اللغة تأليف ابو بكر بن الحسن الأزدي ٢/٤٠١ ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ط١ سنة ١٣٤٤هـ ، لسان العرب جمال الدين بن منظور ٥/١٤٤ دار صادر - بيروت - ط١ .

(٢) آية ٤٨ سورة القصص .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية اسماعيل بن حماد الجوهري ٢/٨٠٧ تحقيق أحمد عبد الغفور ، دار الكتاب العربي - مصر - ، مختار الصحاح محمد بن ابي بكر الرازي ص ٥٧٤ ، رتبه محمود خاطر طبعة وزارة التربية والتعليم - القاهرة - ط ٩ سنة ١٩٦٢ م ، لسان العرب لابن منظور ٥/١٤٤ .

(٤) آية ٩٩ سورة الإسراء .

(٥) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا ٥/١٩١ تحقيق عبد السلام هارون ط١ القاهرة سنة ١٣٧٠هـ ، لسان العرب لابن منظور ٥/١٤٧ ، الصحاح للجوهري ٢/ ٨٠٧ .

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/٨٠٧ ، لسان العرب لابن منظور ٥/١٥٠.

(٧) لسان العرب ٥/١٥٠ ، الصحاح ٢/٨٠٧ .

تاج العروس تأليف محمد مرتضى الزبيدي ٣/ ٥٢٦ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والكِفر- بكسر الفاء - : العظيم من الجمال ، والجمع كفرات .

والكَفَر -بفتح الفاء - العقاب من الجبال (١) .

والكَفْر : الخشبة الغليظة القصيرة ، أو العصا القصيرة وهي التي تقطع من سعف النخل .

والكفر - بضم الكاف وسكون الفاء - : القير الذي تطلى به السفن لسواده وتغطيته ؛ عن كراع (٢) .

والكَفْر -بفتح الكاف وسكون الفاء - : ظلمة الليل وسواده .

والكفر : التراب ؛ لأنه يستر ما تحته ، ورماد مكفور : ملبس تراباً أي سفت عليه الرياح التراب حتى وارته وغطته (٣) .

والكافر : الليل المظلم ؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء (٤).

والكافر : الذي كفر درعه بثوبه ، أي غطاه ولبسه فوقه وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره .

قال ابن السّكيّت : ومنه سمي الكافر ؛ لأنه يستر نعم الله عليه (٥) .

والكافر : البحر لستره ما فيه ، والنهر العظيم كافر تشبيهاً بالبحر والكافر الزارع لستره البذرة بالتراب .

والكفار : الزراع تقول العرب : للزّرّاع كافر ؛ لأنه يكفر البذر المبذور بتراب الأرض المثارة إذا أمر عليها مالقه ؛ ومنه قول تعالى ﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾ (٦) أي أعجب الزراع نباته (٧).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥١/٥ ، تاج العروس للزبيدي ٥٢٦/٣ ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة الطاهر أحمد الزاوي ٦٤/٤ ، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/ ١٤٨ ، ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٦٤ تاج العروس ٣/ ٥٢٦ .

(٣) لسان العرب ١٤٨/٥ ترتيب القاموس المحيط ٦٤/٤ .

(٤) كتاب الجيم -لأبي عمرو الشيباني ١٦٨/٣ القاهرة الهيئة العامة للنشر سنة ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م تحقيق عبد الكريم العزباوي ، وعبد الحميد حسن ، الصحاح تاج اللغة للجوهري ٨٠٧/٢ .

(٥) الصحاح تاج اللغة للجوهري ٨٠٧/٢ ، لسان العرب ١٤٨/٥ .

(٦) آية ٢٠ سورة الحديد .

(٧) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس ١٩٢/٣ ، الصحاح ٢/ ٨٠٨ ، لسان العرب ١٤٦/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و اكفرت الرجل : أي دعوته كافراً ، يقال : لا تكفر أحداً من أهل القبلة ، أي لا تنسبهم إلى الكفر (١) .

والكافر : وعاء الطلع (٢).

والتكفير : أن يخضع الإنسان لغيره ، كما يكفر العلج للدّهاقين : يضع يده على صدره ويتطامن له (٣) .

قال جرير : وإذا سمعت بحرب قيس بعدها فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا (٤) .

والتكفير في المعاصي ، كالإحباط في الثواب (٥) .

والتكفير في اليمين : فعل ما يجب بالحنث فيها ، والإسم الكفارة (٦) .

والكفارة : ما كفر به من صدقة وصوم ونحوها (٧) .

وسميت الكفارات لإنها تكفر الذنوب : أي تسترها .

مثل :كفارات الأيمان ، وكفاة الظهار ، والقتل الخطأ .

وقد بينه الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده وقد تكرر ذكر الكفارة في الحديث اسماً وفعلاً مفرداً وجمعاً .

وهي -أي الكفارة- عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفرالخطيئة : أي تمحوها .

وهي - أي الكفارات - على وزن فعّالة للمبالغة كقتّالة وضرّابة من الصفات الغالية في باب الإسميّة (٨) .

---

(١) الصحاح ٢ /٨٠٨ ، لسان العرب ١٤٦/٥ .

(٢) كتاب الجيم ١٦٨/٣ ، جمهرة اللغة ٤٠١/٢ .

(٣) الصحاح ٨٠٨/٢ ، تاج العروس ٥٢٧/٣ .

(٤) شرح ديوان جرير تأليف محمد اسماعيل الصاوي ص ٢٩٢ -دار الأندلس للطباعة والنشر - بيروت .

(٥) الصحاح ٨٠٨/٢ ، ترتيب القاموس المحيط ٦٥/٤ .

(٦) الصحاح ٨٠٨/٢ ، تاج العروس ٥٢٧/٣ .

(٧) ترتيب القاموس المحيط ٦٥/٤ ، تاج العروس ٥٢٧/٣ .

(٨) لسان العرب ١٤٨/٥-١٤٩ ، تاج العروس ٥٢٧/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الكفارة اصطلاحاً

لا يختلف التعريف الإصطلاحي للكفارة عن التعريف اللغوي حتى أن كثيراً من الفقهاء لم يتعرض للتعريف الإصطلاحي مكتفين بالتعريف اللغوي لها ، ومن هؤلاء ابن نجيم الحنفي قال : "وفي القاموس الكفارة ما كفر به من صدقة ، وصوم ونحوهما " (١) .

إلا أن بعض الفقهاء تعرضوا لتعريف الكفارة بمنأى عن التعريف اللغوي لها .

وسأتناول بعض هذه التعريفات :-

عرفها الشرقاوي في حاشيته على تحفه الطلاب بقوله :" هي مال ، أو صوم وجب بسبب من الأسباب الأربعة " (٢).

شرح التعريف :

قوله :"مال " : ويشمل العتق ، والطعام ، والكسوة .

قوله :" أو صوم " : ويشمل صوم الأيام الثلاثة كما هو في كفارة اليمين ، أوصوم الشهرين المتتابعين كما هو الحال في كفارة الجماع في نهار رمضان ، والقتل الخطأ والظهار .

قوله :" وجب بسبب من الإسباب الأربعة " : وهي القتل الخطأ والظهار ، والجماع في نهار رمضان ، واليمين .

ملاحظات على : التعريف يعتوره النقص وعدم الإحاطة بكل متعلقات الكفارة ، ذلك أنه لم يتعرض للكفارات الأخرى مثل كفارة الحامل ، والمرضع إذا أفطرتا ، وكفارات الحج ... .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي ١٠٨/٤ ، بهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين دار المعرفه – بيروت – لبنان .

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب تأليف عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي ٤٠٣/١ ، وبهامشه تحفة الطلاب بشرح اللباب دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت – لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفها الباجوري في حاشيته بقوله : " هي مال أو بدله يخرجه الشخص بسبب : ظهار ، أو قتل ، أو جماع في نهار رمضان ، أو حنث يمين " (١) .

وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف الإول ، وما قيل في شرح الأول يقال في شرح هذا التعريف ، وما وجه إلى التعريف الأول من اعتراض يوجه إلى هذا التعريف .

وعرفها النووي في المجموع بقوله :" فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو إنتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ ، وغيره " (٢) .

شرح التعريف :

قوله :" فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو إنتهاك : أي أن الكفارة تلزم من ارتكب مخالفة أمر بتركها ، أو ترك أمراً أمر بفعله ".

مثال الأولى : كالأمر بالتحرز عند الصيد وغيره فأهمل هذا فوقع بجريمة القتل الخطأ فيجب عليه الكفارة .

ومثال الثاني : كمن نهي عن الجماع في نهار رمضان وخالف فجامع ، أو نهي عن الظهار فخالف فظاهر .

وقوله :" وإن لم يكن فيه أثم كالقاتل خطأ ، وغيره" ، لأن الكفارة قد تجب على الفعل مع وجود الإثم كالقتل العمد ، والظهار وغيرها .

وتجب على الفعل وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ ، وكفارات العجز عن الصيام لأي سبب من الأسباب كالمرض والهرم ، والرضاع ، وغيرها .

الإعتراض على التعريف : ولعل أهم إعتراض يوجه إلى هذا التعريف أنه اقتصر على موجبات الكفارة ، وأهمل التعرض لما يكفر به من المال ، أو الصوم ، أو الصدقة .

---

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم تأليف إبراهيم الباجوري ٢/١٦٠ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده -مصر ١٩٥٧ م .

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٦/٣٣٣ ، الناشر : المكتبة السلفية -المدينة المنورة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونخلص الى التعريف التالي:- الكفارة : هي مال ، أو صوم ، أو توبة استوجبت لمخالفة شرعية ، وإن لم يكن فيها إثم كالقتل الخطأ .

شرح التعريف :

المال : قد يكون بالعتق ، كما هو الحال في الكفارات الأربعة ، القتل الخطأ ، والظهار ، والجماع في نهار رمضان ، وحنث اليمين .

وقد يكون المال على هيئة طعام كما هو الحال في كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان عند العجز عن الصوم أو يكون إبتداءً كما هو الحال في كفارة اليمين .

الصوم : وقد يكون شهرين كما هو الحال في القتل ، والظهار والجماع في نهار رمضان ، أو ثلاثة أيام كما هو الحال في حنث اليمين ، وقد يكون عشرة أيام كما هو الحال في بعض كفارات الحج .

التوبة : لأن بعض الذنوب لا يكفرها المال ، ولا الصوم كما هو الحال في القتل العمد إن عفا أولياء المقتول ، أو ترك الصلاة عمداً حتى فات وقتها ، على خلاف بين العلماء .

وقولي -استوجبت المخالفة -:" لأن الكفارة لا تلزم المسلم إلا إذا وجدت منه واحدة من المخالفات الموجبة للكفارة " .

وقولي وإن لم يكن فيها إثم كالقتل الخطأ : " لأن الكفارة تمحو إثم المخالفة ، ومع ذلك تجب على بعض المخالفات ، وإن لم يتعلق فيها إثم كالقتل الخطأ ، وكفارات العجز عن الصيام لأي سبب من الأسباب " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

مشروعية الكفارات

ثبتت مشروعية الكفارات - بالجملة (١) - في الكتاب والسنة والإجماع والقياس (٢) .

فمن الكتاب :- ٤٧٢١٦٧

١- قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أوتحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ (٣) .

٢-وقوله تعالى في كفارة القتل ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً ، فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (٤).

٣- وقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير @ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ (٥) .

---

(١) بالجملة : قيد أخرج بعض الكفارات المختلف في وجوبها مثل كفارة من أتى حائضاً ، وقد تناولت بحثه في مطلب مستقل في فصل كفارات الذنوب ، المبحث العاشر ص ٣٨٤ .

(٢) هناك خلاف بين الأصوليين في ثبوت الكفارات بالقياس ، تناولت بحثه في الفصل التمهيدي ، مبحث مشروعية الكفارات ص ١١ .

(٣) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٤) آية ٩٢ سورة النساء .

(٥) آية ٣،٤ سورة المجادلة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما من السنة :

١- فما أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل" (١).

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في رهط من الأشعريين أستحمله فقال :" والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه " ، قال : لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتي بثلاث ذَوْدٍ غر الذرى (٢) فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا : والله لا يبارك لنا ، أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم - نستحمله ، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فنُذَكِّره فأتيناه فقال :" ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني (٣) .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بينما نحن جلوس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : مالك ؟ ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" هل تجد رقبة تعتقها ؟" ، قال لا ، قال :" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟" ، قال : لا ، فقال:" فهل تجد اطعام ستين مسكيناً ؟ "، قال:لا ،

---

(١) صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج القشيري ، كتاب النذر باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ٥/٨٥.

(٢) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر .
واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، قال أبو عبيد :" الذود من الإناث دون الذكور" وغر الذرى : أي بيض الأسنمة سمانها ، الذرى جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير " ، النهاية لابن الأثير ٢/ ١٧١ .

(٣) أ- البخاري محمد بن اسماعيل البخاري ٨/١٨٢ -دار الجيل -بيروت .
ب- صحيح مسلم كتاب النذر باب " ندب من حلف " ٥/٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit